المحور الأول: مدلول قانون النقد والقرض

المحور الأول: مدلول قانون النقد والقرض

يضطلع القانون الذي ينظم العمل البنكي في كل دول العالم بأهمية نوعية وحساسة، فهو أحد ركائز الاقتصاد واساس تطوره، وهو أداة أساسية تملكها الدولة تمكنها من النهوض بمؤسساتها الاقتصادية، وتمويل الاستثمارات وتدعيم الابتكارات الجديدة، بالربط بين أصحاب العجز المالي من جهة وأصحاب الفائض المالي من جهة أخرى، وعليه فان تحكم الدولة في قانونها الذي ينظم العمل البنكي من شأنه ان يحقق لها الاستقرار في السوقين النقدية والمالية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسي قانون النقد والقرض، لما له من أثر وانعكاس على نجاح أو فشل التنمية الاقتصادية في أي دولة، بل أكثر من ذلك اذ يعد أحد معايير تطورها ورقيها وازدهارها، وللإحاطة أكثر بمغزى هذا القانون سنتولى من خلال هذا المحور التطرق للعناصر التالية:

أولاً: مسميات قانون النقد والقرض.

ثانياً: علاقة قانون النقد والقرض بفروع القانون الأخرى.

ثالثاً: مصادر قانون النقد والقرض.

أولا: مسميات قانون النقد والقرض

للإحاطة بمدلول قانون النقد والقرض ، يقتضي ذلك عرض تسمياته المختلفة وضبطها، وكذا التعريج الى النظريات الفقهية التي تتجاذب تعريفه، للوقوف على موقف المشرع الجزائري منها، وصولا الى إعطاء تعريف له.

1-ضبط تسمية قانون النقد والقرض

يعتبر هذا القانون فرعا من فروع القانون الحديثة، اذ تختلف تسميته بين الفقهاء والدارسين القانونيين والاقتصاديين الى التسميات التالية:

- قانون بنكي.
- قانون مصرفي.
- قانون البنوك.
- قانون النقد والقرض.
- قانون العمليات المصرفية.
- قانون العمليات البنكية.
- قانون عمليات البنوك.
- القانون النقدي والمصرفي.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اسماه في البداية وبالتحديد سنة 1971 بقانون تنظيم مؤسسات القرض[1]، ثم تراجع عن هذه التسمية سنة 1986 ليصبح قانون نظام البنوك والقرض[2]، ليستقر المشرع ولفترة طويلة تجاوزت 33 سنة على تسميته بقانون النقد والقرض[3]، وذلك ابتداء من سنة 1990 الى غاية سنة 2023، اين تراجع المشرع عن هذه التسمية واستبدلها بتسمية جديدة وهي القانون النقدي والمصرفي.

(1) الأمر 71-47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، **المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض**، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.

(2) القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986، **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.

(3)وذلك بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990 الملغى بموجب الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003، المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2023 .

2-تعريف قانون النقد والقرض

ان المطلع على احكام قانون النقد والقرض السابق، او القانون النقدي والمصرفي الجديد، يجدها لم تتصدى لإعطاء تعريف لهذا القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى، قد تنحى جانبا، فاسحا المجال للفقه حتى يتولى هذه العملية.

لقد اتجه غالبية الفقه القانوني الى تعريف قانون النقد والقرض على أنه: " **مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف**. "

وعرف أيضا على انه: " **مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصرفية والمؤسسات التي تباشر هذه العمليات على سبيل الامتهان**. "

كما يعرف أيضا على أنه: " **مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك**. "

وعليه فموضوع قانون النقد والقرض هو القطاع البنكي، بمعنى أنه يتضمن أحكاما قانونية تنظم البنك كمؤسسة، والعمليات البنكية كنشاط، والبنكي كأداة.

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص ما يلي:

- يتكون قانون النقد والقرض كسائر القوانين الأخرى من مجموعة من القواعد القانونية، قد تكون قواعد قانونية امرة، كلما تعلقت بالنظام العام الاقتصادي والبنكي على وجه الخصوص، وقد تكون قواعد قانونية مكملة أو مفسرة لإرادة الأطراف كلما تعلق الامر بالعقود المصرفية، كما ان هذه القواعد قد تكون مكتوبة، كأحكام القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وقد تكون قواعد عرفية جرى التعامل بها محليا ودوليا.
- ان موضوع تلك القواعد القانونية يتعلق بالعمليات المصرفية، وما يرافقها ويصحبها من إجراءات لصيقة بها، تفرضها طبيعة المؤسسات المصرفية العاملة في الساحة المصرفية.
- ان قانون النقد والقرض يعتمد الاحترافية، وبشكل وحدة قانونية، تعتمد على تقنيات خاصة جد متطورة من الناحية التكنلوجية والعلمية، حيث أصبحت البنوك تعتمد بشكل أساسي على استعمال تقنيات الاعلام الالي، وتستند لوسائل الانترنت، بشكل يساعد على الربط الشبكي بين مختلف فروع البنك الواحد من جهة، وبين البنوك المختلفة والبنك المركزي في الدولة، الامر الذي يسهل نقل المعلومات وتحليلها بما يتفق والمعلومات الشخصية للزبون.

- ان قانون النقد والقرض يرتبط بفئة خاصة هي فئة الصيارفة، أي أن القائمين بالعمليات المصرفية هم الصيارفة، حيث اشترط فيهم الاحتراف، أي ان يكونوا من ذوي الاختصاص، وأن يمتهنوا بكفاءة ومهارة عالية ونوعية العمليات المصرفية، وأن يتحكموا في وسائل الدفع وغيرها من التقنيات النموذجية والمتميزة والتي تتناسب مع طبيعة النشاط البنكي.
- ان هذه التعاريف على الرغم من الصبغة الموضوعية العامة التي تكتنفها، الا انها تمزج بين العناصر الموضوعية والذاتية لقانون النقد والقرض ، اذ جمعت هذه التعاريف بين العمليات المصرفية من جهة، ومحترفوا العمليات البنكية أو القائمين بها الا وهم الصيارفة من جهة أخرى.

وفي الأخير يمكننا إعطاء تعريف للقانون البنكي بأنه:

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم طائفة من الأعمال التجارية وهي العمليات المصرفية وتحكم عمل طائفة معينة من الأشخاص هم فئة الصيارفة.

3-مظاهر قانون النقد والقرض

ان قواعد القانون البنكي هي قواعد تنظيم مهنة الصيارفة ذات التوجه الاقتصادي، وهي قواعد تتمتع بخصوصية، خاصة ما تعلق منها بالعمليات المصرفية، التي تعتبر أحد أعمدة العمليات المتعلقة بالقانون التجاري، وعليه تكتسي قواعد القانون البنكي المظاهر التالية:

3-1-المظهر التقني لقانون النقد والقرض

يتجلى المظهر التقني لقواعد القانون البنكي، في اعتماد العمليات المصرفية، على شروط معدة مسبقا، في نماذج مطبوعة تحدد محتواها التعاقدي، وبالتالي فهي عقود اذعان.

3-2-المظهر الالي لقانون النقد والقرض

ان المظهر الالي الذي يحيط بقواعد قانون النقد والقرض ، تبدو أكثر وضوحا في المقتضيات التقنية ومستلزماتها التنظيمية، التي فرضها التطور الشبكي للمواصلات والاعلام الالي، الذي اقتضته المعاملات المصرفية، حيث ان متطلبات تلك العمليات تدعم المظهر الالي لقانون النقد والقرض.

ان المظهر الالي لقانون النقد والقرض، يمكن الباحثين والدارسين من استعمال قواعده، بمباشرة اليات علمية وتكنلوجية في ميادين مختلفة ومنها تطور وسائل الاتصال.

3-3-المظهر الدولي لقانون النقد والقرض

ان الطبيعة الدولية لقواعد قانون النقد والقرض ، تتجلى خاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، كما هو الحال في التقنيات المستعملة في الاعتماد المستندي، لذلك كان لابد ان تكون ذات طبيعة موحدة تستجيب لمقتضيات التجارة الدولية.

ان للوضعية الاقتصادية الدولية تأثير مباشر على فعالية البنوك، وذلك من خلال القيمة التكنولوجية والإعلامية والاتصالية المستعملة، وهي ذات تأثير مباشر على قيمة الخدمات البنكية وعلى تجهيزاتها، ومن ثم على عمليات الاستثمار.

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية في تسيير العمليات البنكية، بطريقة أدت الى بروز العرف المصرفي، بالنظر لعلاقته مع واقع الأسواق المحلية والدولية.

4-خصائص قانون النقد والقرض

ان قواعد قانون النقد والقرض تتميز بالخصائص التالية:

- ان قواعده ذات طبيعة خاصة أي تقنية، وذلك راجع لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال.
- ان قواعده تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى انها تنظم البنك كمؤسسة مصرفية وتخضعه لقواعد ذات طابع مالي.
- ان قواعده تتأثر بالمحيط الخارجي، بمعنى أنها قابلة للتطور وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية على حد سواء، وخير دليل على ذلك التطورات التي شهدها القانون المنظم للعمل البنكي الجزائري منذ سنة 1962م الى يومنا هذا.

ثانيا: علاقة قانون النقد والقرض ببعض فروع القانون والعلوم الاخرى

ان قانون النقد والقرض كقانون مستقل ومنفصل بأحكامه وقواعده، يتقاطع مع فروع القانون العام منها والخاص، وتربطه علاقة وطيدة بالعديد منها، كما انه يمتد الى بعض العلوم اين يدق الفصل بينها.

1-علاقة قانون النقد والقرض بالقانون التجاري

يرتبط قانون النقد والقرض بالقانون التجاري ارتباطا وطيدا، اذ يشكل أحد محاوره الأساسية، ويتقاطع معه في جوهره، وهذا ما نقف عليه من خلال عرض النقاط التالية:

- ان العمليات المصرفية والتي تعتبر موضوع قانون النقد والقرض، هي أحد الاعمال التجارية التي نظمها القانون التجاري، وذلك في المادة الثانية منه، واعتبرها عملا تجاريا بحسب الموضوع.
- ان البنوك والمؤسسات المالية والتي تعد الفئات المعنية بممارسة العمليات المصرفية، من شروط تأسيسها ان تكون تحت شكل شركة مساهمة، وذلك طبقا لنص المادة 83 من الامر 03-11الملغى، وهذا الشكل الذي تم الاحتفاظ به في إطار المادة 91 من القانون 23-09 الساري المفعول، حيث اعتبرها شركات ذات أسهم، وفي هذه النقطة بالذات فهي تخضع لأحكام القانون التجاري.
- على اعتبار ان البنوك والمؤسسات المالية تتخذ شكل شركة مساهمة، فهي بذلك تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل في مفهوم المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.
- ان البنوك والمؤسسات المالية تكتسب صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير، وتخضع في ذلك لأحكام القانون التجاري فيما يخص مدى توافر شروط اكتساب صفة التاجر والتقيد بالتزامات التجار.
- تخضع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الإفلاس المقررة في القانون التجاري الجزائري.
- ان الأوراق التجارية محل تعامل البنوك تطبق عليها احكام القانون التجاري.

2-علاقة قانون النقد والقرض بالقانون المدني

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة والأصل العام، ويتربع على قمة هرم فروع القانون الخاص، وبذلك يتقاطع القانون البنكي مع القانون المدني، ويتجلى ذلك في:

- تخضع العقود التي تبرمها البنوك والمؤسسات المالية، مع زبائنها وعملائها كعقد القرض والرهن والكفالة والوديعة مثلا لأحكام القانون المدني، ما تعلق منها على وجه الخصوص باستيفاء أركان

العقد كالرضا والمحل والسبب، وكذا شروط صحته كتوافر الاهلية وسلامة الإرادة من العيوب أو ما يترتب على العقد من أثار، كما هو مقرر في احكام المواد من 54 الى 123 من القانون المدني

- كما ان المسؤولية المدنية التي تتحملها البنوك في مواجهة زبائنها أو الغير، عن اخلالها بأحد بنود العقود المبرمة مع عملائها، أو خرقها لأحكام نص قانوني، يتم فيها اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية او العقدية بحسب الحالة، المقررة في القانون المدني، مع مراعاة الخصوصية التي تحيط بالعمل البنكي.

3-علاقة قانون النقد والقرض بالقانون الإداري

ان علاقات التشابك بين قانون النقد والقرض والقانون الاداري تظهر في العديد من المواضع، والعلاقة بين القانونين وطيدة وتظهر في النقاط التالية:

- من أبرز هياكل النظام البنكي في أي بلد كان وقمة هرمه البنك المركزي، وفي النظام البنكي الجزائري يشمل بنكه المركزي الذي يدعى بنك الجزائر هياكل منها:
  - مجلس النقد والقرض، الذي أصبح يسمى في إطار القانون 23-09 بالمجلس النقدي والمصرفي.
  - اللجنة المصرفية.

ويعتبر هذين الجهازين من قبيل السلطات الإدارية المستقلة، التي تصدر أنظمة وقرارات إدارية ملزمة، قابلة للطعن فيها امام مجلس الدولة سابقا، اما حاليا وفي ظل القانون 23-09 أصبحت الطعون تقدم امام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وهي عبارة عن إجراءات تجد مصدرها أساسا في قواعد القانون الإداري وفي أحكام القضاء الإداري.

- يعتبر مجلس الدولة الذي يعتلي قمة هرم القضاء الإداري، المخول الوحيد سابقا وفي نطاق تطبيق الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، للبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، ولقد انيط هذا الاختصاص حاليا وفي نطاق تطبيق القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، والتي تختص طبقا للمادة 3/900 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، المعدل والمتمم[5] ب:" **تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة**

[4] جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008

[5] القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 2022.

أولى في دعاوى الغاء وتفسيروتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

ولقد استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف، بموجب المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: **" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية"** [6].

- الرقابة الداخلية التي تحتكم الى رقابة الرئيس لمرؤوسه، يحترم فيها السلم الإداري الذي تضبطه قواعد القانون الإداري.

4-علاقة قانون النقد والقرض بالقانون المالي

نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتميزها عن غيرها من العمليات، فإنها تخضع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة تختلف عن تلك التي تمارسها المؤسسات الأخرى.

5-علاقة قانون النقد والقرض بقانون العقوبات

ان قانون النقد والقرض يتقاطع مع قانون العقوبات في الشق الجزائي لكل ما يتعلق بعمليات البنوك ونذكر منها:

- تتحمل البنوك المسؤولية الجزائية، في حالة ارتكاب جرائم مصرفية، وهنا يتم اعمال قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
- هناك جرائم عديدة ترتكب في الساحة المصرفية كجرائم الشيك والصرف او افلاس البنوك وغيرها وهنا أيضا يحتكم في تسليط بعض العقوبات لقانون العقوبات.
- وبالاستناد أيضا لأحكام قانون العقوبات يمنع الأشخاص من مزاولة النشاط البنكي اذا كان متابع قضائيا أو صدرت بشأنه احكام قضائية، أو مسبوق قضائيا عن احدى جرائم الأمانة المعاقب عليها بنصوص قانون العقوبات كالاختلاس او الغدر أو النصب وغيرها...

6-علاقة قانون النقد والقرض بعلم الاقتصاد

يعتبر قانون النقد والقرض من أكثر فروع القانون ذات الصلة بعلم الاقتصاد، وأسباب هذه الصلة بينهما، تعود لما يرتبه كل منهما على الاخر.

[6] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

ان النشاط الاقتصادي يتسع ويتطور باستمرار، ولمسايرة التطور الحاصل في الساحة الاقتصادية تدخل المشرع من خلال سن القواعد القانونية الكفيلة بحكم وتنظيم هذه الساحة، ومن ذلك ظهور فكرة العقد الالكتروني، التوقيع الالكتروني، الشيك الالكتروني، والسفتجة الالكترونية، بطاقات الدفع وبطاقات الائتمان ثم النقود الالكترونية ومعها البنوك الالكترونية، وبذلك يتجلى تأثير وانعكاس التطور الحاصل في الاقتصاد على القطاع البنكي الذي يرتبط به ارتباطا وثيقا.

وفي المقابل يؤثر قانون النقد والقرض في علم الاقتصاد، تبعا للأهمية وحساسية القطاع البنكي وتأثيره على أمن الاقتصاد القومي، وهو ما يظهر بوضوح في كثرة تدخل الدولة بتنظيم النشاط المالي والبنكي، عن طريق نصوص قانونية امرة تحكم بدقة كيفية انشاء البنوك، تعدد أجهزة الرقابة البنكية على تسيير البنوك وأداء نشاطها، وكذلك تشديد قواعد مسؤوليتها في حالة مخالفة أي نص قانوني امر يتعلق بالنقد والقرض.

ثالثا: مصادر قانون النقد والقرض

يقوم قانون النقد والقرض على غرار فروع القانون الأخرى، على جملة من المصادر يستقي منها حجيته ومرجعيته، فمنها ما هو مكتوب ومنها ما هو عرفي، ومنها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي.

1-المصادر الرسمية

تعبر المصادر الرسمية لقانون النقد والقرض، عن المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية البنكية قوتها الإلزامية، لتصبح واجبة التنفيذ على الافراد وتتفرع الى:

1-1-التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر رسمي أصلي لقانون النقد والقرض بمعناه الضيق، مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم المهنة المصرفية والنشاط البنكي عموما.

أما عن النص الأساسي الذي يحكم قانون النقد والقرض حاليا، هو القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، وذلك بعد حوالي20 سنة استأثر فيها الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بتنظيم النشاط والمهنة المصرفية في الجزائر، والذي تم تعديله وتتميمه مرتين وذلك بموجب:

- الامر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 [7].
- القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017[8].

ان الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والملغى، لا يعتبر التجربة الأولى للمشرع الجزائري، التي من خلالها يتصدى لتنظيم الساحة البنكية، بل سبقتها تجارب أخرى، حاول المشرع من خلالها في كل مرة ضبط وتنظيم النشاط البنكي في الجزائر.

لقد تم سن الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والملغى، بهدف ضبط العمل بمناسبة ممارسة النشاط البنكي في الجزائر، ولقد أفرغ في 143 مادة قانونية، قسمت على ثمانية كتب، تناولت الضوابط والدعائم الأساسية الكفيلة بضمان سيرورة ونجاعة العمل البنكي على النحو التالي:

- الكتاب الأول يتعلق بالنقد،
- الكتاب الثاني يتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته،
- الكتاب الثالث يتعلق بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته،
- الكتاب الرابع يتعلق بمجلس النقد والقرض،
- الكتاب الخامس يتعلق بالتنظيم المصرفي،
- الكتاب السادس يتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية،
- الكتاب السابع يتعلق بالصرف وحركات رؤوس الأموال،
- الكتاب الثامن يتعلق بالعقوبات الجزائية.

في حين لاحظنا ان القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد والساري المفعول، قد أفرغ محتواه في 167 مادة، مقسمة على تسعة أبواب صيغت على النحو التالي:

- الباب الأول يتعلق بالنقد.
- الباب الثاني يتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته
- الباب الثالث يتعلق بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته.
- الباب الرابع يتعلق بالمجلس النقدي والمصرفي.
- الباب الخامس يتعلق بالتنظيم المصرفي.

(7) جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

(8) جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

- الباب السادس يتعلق برقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الاخرين.
- الباب السابع يتعلق بالصرف وحركات رؤوس الأموال.
- الباب الثامن يتعلق العقوبات الجزائية.
- الباب التاسع يتعلق باللجان.

لقد الغت المادة 167 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما منها الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بكل تعديلاته، غير ان نصوصه التطبيقية، تبقى سارية المفعول الى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيق للقانون 23-09 الساري المفعول.

وفي هذا السياق نشير الى ان الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والملغى، قد عزز بالعديد من النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا له، اذ انه وبخلاف العديد من فروع القانون الأخرى، يتميز القانون البنكي بكثرة النصوص التنظيمية، سواء ما تعلق منها بالمراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة أو الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تهدف في مجملها الى تنظيم المهنة المصرفية، كمهنة لها ذاتيتها وخصوصيتها، حيث تعهد معظم التشريعات الحديثة بتنظيم هذه المهنة للبنوك المركزية، التي تتشكل من أخصائيين في الشؤون القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضاف الى ذلك تعارض النصوص التشريعية التي تتميز بالبطء والتعقيد أثناء اعدادها، مع طبيعة المهنة البنكية كمهنة مرنة تتجدد وتتطور بتطور مستجدات الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة

الى جانب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي يعد النص التشريعي الأساسي المنظم للمهنة المصرفية حاليا في الجزائر، يمكن للقاضي وفي حالة خلو القانون 23-09 والنصوص التنظيمية للأمر 03-11 الملغى، من حل للنزاع الذي بين يديه، يمكنه اللجوء الى النصوص التشريعية المكتوبة التالية:

- الدستور،
- القانون المدني،
- القانون التجاري،
- القانون الاداري.

1-2-العرف البنكي

يعتبر العرف مصدرا أساسيا لقانون النقد والقرض ، وهو يتكون من مجموعة القواعد التي تعارف عليها محترفوا النشاط البنكي، سواء في علاقتهم ببعضهم البعض أو في علاقتهم بعملائهم، ويضاف الى العرف البنكي ما يعرف بالعادات البنكية، التي تمثل الجانب المادي للعرف البنكي، مع افتقارها لعنصر الاعتقاد على الزاميتها، الامر الذي يخرجها من نطاق مصادر قانون النقد والقرض ، غير ان العادة البنكية قد ترتقي وتصبح عرفا بنكيا، متى ما تواتر العاملون في القطاع البنكي على العمل بها مع شعورهم واعتقادهم بإلزاميتها، وبذلك تدخل في طائفة مصادر قانون النقد والقرض.

ولا يعتبر عرفا بنكيا الا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة، ويجب التأكيد على ان هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون الا إذا قبل بها صراحة.

1-3-الاتفاقيات الدولية

تعتبر قواعد قانون النقد والقرض ذات طابع دولي، تشترك في وضعها العديد من الدول، اذ تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء فيها، ويعتبر كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بمثابة هيئات للتشريع الدولي في نطاق القانون البنكي

ان الجزائر لم تكن بعيدة عن التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، حيث بادرت الى المصادقة على الكثير من الاتفاقيات الدولية المنظمة للقطاع المصرفي، خاصة ما تعلق منها بتفعيل قواعد الرقابة وتطبيق قواعد الحيطة والحذر على مستوى البنوك العاملة في الجزائر أو تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم عبر الوطنية

2-المصادر التفسيرية

تعتبر المصادر التفسيرية المصادر التي تشرح وتوضح القواعد القانونية، بما يتيح للقاضي استنباط حقيقة القواعد المستمدة من مصادرها الرسمية دون ان تتمتع بالقوة الإلزامية وتتجلى هذه المصادر في:

2-1-القضاء

يؤدي القضاء دورا أساسيا كمصدر تفسيري لقانون النقد والقرض ، حيث يعمل على تفسير وشرح النصوص القانونية المتعلقة ببعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

ان القضاء بحكم اتصاله المباشر بالنزاعات التي تثيرها بيئة النشاط البنكي، من شأنه الكشف عن النقائص والثغرات التي قد تعترض تطبيق النصوص القانونية على تلك النزاعات أو الوقائع.

2-2-الفقه

يقصد بالفقه اراء رجال القانون والاقتصاد من كتاب ومؤلفين وفقهاء، فيتولون نقد وتحليل النصوص القانونية وكذلك احكام القضاء المتعلقة بالنزاعات التي يفرزها النشاط البنكي، خاصة في ظل كثرة العمليات والخدمات المصرفية وتعقدها، التي أصبحت تطبع بيئة الاعمال الحديثة.